نقد علم مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي كتاب(الاستبصار) أنموذجا

وائل نصر الدين أبو طيفور *

ملخص

هذا البحث يدور حول مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي من خلال كتابه (الاستبصار)، أولاً بتعريف مختلف الحديث عند الشيعة الإمامية، ثم هدف الشيخ من تأليف كتاب (الاستبصار)، مع بيان المنهج العام للشيخ في كتابه، ثم التفصيل في منهج الشيخ في مختلف الحديث، ومنهجه في الجمع بين الأحاديث ومناقشة مسألة الجمع العرفي والتبرعي عند الشيخ، ثم منهج الترجيح بين الأحاديث، وكذلك قرينة الترجيح بمخالفة العامة، وبعد ذلك منهج التعادل بشقيه: (التوقف أو التخيير)، مع ذكر نماذج تطبيقية لكل منهج.

وفي النهاية أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

الكلمات الدالة: مختلف الحديث، الجمع بين الأحاديث، الترجيح، التخيير.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

قد يستشكل الإنسان تعارضاً بين الأحاديث ـ حقيقياً كان أم ظاهرياً ـ يستدعي من طلبة العلم الشرعي دفع هذا التعارض بوجهٍ من الوجوه المعتبرة شرعاً؛ إلا أنَّه قد يتأثر علم التعارض بأسباب ليست أصيلة فيه، إنما هي حاكمة عليه، ومن هنا أحببت أن أسلط الضوء على الإختلاف في الحديث عند عَلَمٍ من أعلام الشيعة: الشيخ الطوسي، من خلال كتابه (الاستبصار) والله أسأل أن يعينني على كتابة المفيد النافع.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما تعريف مختلف الحديث عند الشيعة الإمامية؟
- ما أسباب الاختلاف في الحديث عند الشيعة الإمامية؟
- كيف عالج الشيخ الطوسي التعارض في الأحاديث؟
- هل اتبع الشيخ الطوسي في كتابه "الاستبصار "منهجا محددا لدفع التعارض؟

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في الأمور التالية:

- تعريف مختلف الحديث عند الشيعة، وبيان تاريخه عند الشيعة الإمامية.
- الوقوف على أسباب الاختلاف في الحديث عند الشيعة الإمامية، وبيان أثر الإمامة فيها.
- تحليل منهج الطوسي في كتابه "الاستبصار " في دفع التعارض بين الأحاديث.

أهمية البحث فيما يتعلق بأهل السنة: تتلخص أهمية البحث فيما يلي:

* إنه يسلط الضوء على علم التعارض والاختلاف في الحديث عند الشيخ الطوسي من خلال كتابه (الاستبصار)، مما يجعل أهل السنة أكثر ثقة في علمائهم الذين وضعوا قواعد هذا العلم.

*إبراز التطبيقات العملية لموضوعات مختلف الحديث في شتى الجوانب من خلال كتاب (الاستبصار) الذي وضعه الشيخ الطوسي لدفع التعارض بين الأحاديث.

منهجية الدراسة: سأتبع في دراستي عدة مناهج أهمها:

- المنهج الاستقرائي الوصفي: باستقراء كتاب (الاستبصار) للطوسي، ووصف منهجه في دفع التعارض.
- المنهج التحليلي: بتحليل الأحاديث التي وقع بينها

* كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/03/28، وتاريخ قبوله 2016/06/23.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

التعارض، والنظر في كيفية دفعه.

- المنهج النقدي: بعرض الأحاديث في مختلف الحديث، ونقدها بتقديم الأدلة النقلية والعقلية.

الدراسات السابقة

مما كُتب في هذا المجال:

كتاب "التعارض"، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ـ إمامي ـ، تحقيق وتعليق: حلمي عبد الرؤوف السنان، مؤسسة انتشارات مدين، الطبعة: الأولى 2005م، فقد فَرَّعَ موضوع التعارض وفصّله من ناحية أصولية فقهية، مما جعل الطابع النظري الخالي من الجوانب التطبيقية الحديثية يغلب عليه، فكان لا بد من عرض الموضوع بالجوانب التطبيقية الحديثية.

كتاب "أسباب اختلاف الحديث"، محمد إحساني ـ شيعي ـ، يبين جانباً من موضوع التعارض، وهو أسباب الاختلاف في الحديث عند الشيعة،قَسَّم الباحث فيه أسباب اختلاف الحديث إلى خمسة أقسام، ثم فرع منها فروعاً حتى أوصلها جميعا إلى ثمانين سبباً، وسنتعرض لأسبابٍ أخرى عند الشيخ الطوسي من خلال البحث.

كتاب "مع الاثني عشرية في الأصول والفروع" للدكتور علي بن أحمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة: السابعة، 1424هـ-2003م، عدد الأجزاء: 1، وهو كتاب من أربعة أقسام أفرد للتعارض في الحديث مبحثاً متواضعاً.

هيكلية الدراسة: لقد اقتضت طبيعة الدراسة اختيار الخطة التالية:

المقدمة:

وفيها مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة.

التمهيد:

مباحث الدراسة، وعددها ثلاثة على التفصيل:

المبحث الأول: المدخل إلى مختلف الحديث.

المبحث الثاني ـ منهج الشيخ الطوسي في الجمع بين الأحاديث.

المبحث الثالث . منهج الشيخ الطوسي في الترجيح بين الأحاديث.

المبحث الرابع: منهج الشيخ الطوسي في التعادل.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

وفي النهاية أسأل الله أن يعينني على اختيار النافع، وأن يكون هذا البحث في ميزان حسناتي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التمهيد:

أولاً: ترجمة الشيخ الطوسي

هو: شَيْخُ الشِّيْعَةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الطُّوْسِيُّ قَدِمَ بَغْدَاد، وَتَفَقَّهَ أَوَّلاً لِلشَافِعِي، ثُمَّ أَخَذَ الكَلاَم وَأُصُوْل القَوْم عَنِ الشَّيْخ المُفِيد رَأْسِ الإِمَامِيَّة، وَلزمه وَبَرَعَ، وَعَمِلَ التَّفْسِيْر، وَأَمْلَى أَحَادِيْث وَنوَادر فِي مُجَلَّدين، عَامَّتُهَا عَنْ شَيْخه المُفِيد[1].

وَرَوَى عَنْ: هِلاَل الحَفَّار، وَالحُسَيْنِ بن عُبَيْد اللهِ الفَحَّام، وَالشَّرِيْف المرتضَى، وَأَحْمَد بن عبدُوْنَ، وَطَائِفَة.، رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو عَلِيٍّ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَذكيَاء لاَ الأَزكيَاء، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّار فِي (تَارِيْخِهِ)، وَلَهُ تَصَانِيْف كَثِيْرَة مِنْهَا: كِتَاب (تَهْذِيْب الأَحكَام) كَبِيْر جداً، وكِتَاب (مُخْتَلف الأَخْبَار)، وَكِتَاب (الْمُفْصِح فِي الإِمَامَة) وَأَشيَاء[2].

وقد وصفه الحِلي[3] فقال: (شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والادب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الاسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل)[4].

وقال ابن كثير: (فَقِيهُ الشِّيعَةِ، وَدُفِنَ فِي مَشْهَدِ عَلِيٍّ، وَكَانَ مُجَاوِرًا به حين أحرقت دَارُهُ بِالْكَرْخِ، وَكُتُبُهُ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ إلى محرم هذه السنة فتوفى ودفن هناك) [5].

قلت: لعل السبب من إحراق داره وكتبه ما كان يدعو إليه من مذهب التشيع وكلامه على السلف، وقد نبَّه على ذلك الذهبي، حيث قال: (وَأَعرض عَنْهُ الحُفَّاظ لِبِدعته، وَقَدْ أُحرقت كتبه عِدَّة نُوب فِي رَحْبَة جَامِع الْقصر، وَاسْتَتَر لَمَّا ظهر عَنْهُ مِنَ التنقُّص بِالسلف)[6].

دخل الطوسي بلد العلم بغداد سنة (408هـ) قادماً من طوس في خراسان[7]، وقد ترجم الخطيب البغدادي في كتابه الكبير "تاريخ بغداد" لكل من دخل بغداد من العلماء وكان له مكانته في العلم، حيث ترجم الخطيب البغدادي لنحو (خمسة آلاف ترجمة)، هم من رجال الحديث من إجمال (سبعمائة وثمانية وواحد وثلاثين ترجمة) هم عدد تراجم الكتاب كانت تتصل بالحديث ورجاله أو بالتاريخ أو بالأدب[8]، ولكنه لم يترجم للطوسي، ولعل السبب ما كان يُظهره الشيخ الطوسي من

تنقصٍ للسلف، وهذا ما أشار إليه الذهبي، ثم انتهى به الأمر إلى أن يختفي عن العامة ويستتر لما ورد منه والله أعلم.

مَاتَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةَ[9].

ثانياً: هدفه من الكتاب

يُعد الشيخ الطوسي من كبار علماء الشيعة، فلا يكاد يكتب مُؤلفاً إلا وله هدف يخدم المذهب، وقد اتضح جلياً هدف الشيخ من تأليفه (الاستبصار) بأنه أراد إفراد الأحاديث التي وقع بينها الاختلاف في كتابٍ مستقل لتتم العناية بها، والاشتغال بما فيه من اختلاف من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام، وأراده مفرداً على طريق الاختصار؛ نزولاً عند رغبة أصحابه، حيث وصف الشيخ أصحابه بأنهم:

(تشوقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسط في الفقه لمعرفته، والمنتهى لتذكره، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار، فيشرفا على ما اختلف من الروايات، فيكون الانتفاع بكتابٍ يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين، وإن كان المُبتدِأ لا يخلو أيضاً من الانتفاع به)[10].

وقد صرح الشيخ بأنَّه لم يسبقه أحدٌ من شيوخ أصحابه المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام في التصنيف بهذا النوع من الحديث، فقال: (لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام)[11].

قلت: يتضح أن الهدف الأساس للطوسي هو الدفاع عن العقيدة الإمامية وإزالة الاشكال، فطغى هذا الهدف على الهدف الآخر وهو الجمع بين الأحاديث المختلفة؛ بحيث جعله يجمع بين الأحاديث جمعاً عاماً سواءً كان الجمع محتملاً أم غير محتمل، وهذا ما نبّه إليه البحراني[12] في كتابه (الحدائق الناضرة)، في المقدمة السادسة حيث ذكر موضوع التقية المشار إليه في المقدمة الأولى، ثم علَّق قائلاً: (لا يقال: إنَّ الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي الأخبار[13]هو أَصْلُ هذه الطريقة ومُحقق هذه الحقيقة، حيث إنَّه جمع بين الأخبار لقصد رفع التنافي بينها بوجوهٍ عديدة، وإن كانت بعيدةً، بل جملةً منها غير سديدة، رعاية لهذه القاعدة وطلباً لهذه الفائدة. لأنا نقول: نعم قد فعل الشيخ ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة – كما يتوهم – بل السبب الحامل له على ذلك هو ما أشار إليه في أول كتاب التهذيب، من أنَّ بعضاً من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لمَّا وجد الاختلاف في الأخبار)[14].

المبحث الأول: المدخل إلى مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي.

المطلب الأول: تعريف المختلف لغةً واصطلاحاً.

المختلف لغة: أصْل الكلمة مشتقةٌ من مادة (خلف) وتعني: أن يجيء الشيء بعد شيءٍ يقوم مقامه، قال ابن فارس: (فَالأول الْخَلَفُ. وَالْخَلَفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ...وَأَمَّا قَوْلُهُمُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنَ الْبَابِ الأول؛ لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنَحِّي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ)[15].

قلت: يرتبط المعنى اللغوي بمختلف الحديث، حيث أنَّه قد تأتي روايةٌ معارضةً تنحي قول الرواية الأخرى، وتقيم مكان الرواية التي عارضتها.

أما تعريف الحديث عند الشيعة الامامية فهو: (ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة)[16].

أما مصطلح (مختلف الحديث)، فقد عرفه علماء الشيعة عدة تعريفات لفظاً ومعنىً، أهمها:

تعريف الشهيد الثاني[17]: (هو أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً)[18].

قلت: جعل الاختلاف بين الحديثين فقط، ثم اشترط في الاختلاف أن يكون ظاهراً، وأغفل الاختلاف الحقيقي، وكأنَّه لا وجود له، مع أن هناك حالات يقع فيها الاختلاف حقيقةً، ومن هذه الحالات[19]:

أ. النسخ، نسخ الحكم الشرعي، فالاختلاف حقيقي، وقد يعرف هذا النسخ بالتصريح به، أو بالتاريخ، أو بقول الصحابي، أو بإجماع الأمة[20].

فالحديثان يستقلان بتسميةٍ خاصةٍ تسمى (الناسخ والمنسوخ)؛ إلا أنهما قد مرّا بعلم المختلف، فتم ترجيح قاعدة النسخ بما ذكر العلماء من طرقٍ لمعرفة النسخ.

ب. أن ينزل وحيٌ بتعديل اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فالاختلاف بين الاجتهاد وبين ما نزل الوحي بتعديله اختلاف حقيقي، وربما سمع بعضهم الاجتهاد فرووه، وسمع آخرون التعديل فرووه، فتحصَّل عندنا روايتين متعارضتين حقيقةً.

قلت: قد يُتوهم أنَّ تعديل الاجتهاد هو من باب النسخ، والصواب أنَّ التعديل خلافَ النسخ؛ لأن النسخ هو: (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، والمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ)[21]، واجتهاد النبي ﷺ في غير الأمور الشرعية لا يُعدُّ حكماً شرعياً[22]، بدليل حديث تأبير النخل، وقولِ النبي ﷺ "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[23].

ج. خطأ الراوي في الرواية، فاحتمال الخطأ واردٌ حتى من الراوي الثقة، وربما أحدث هذا الخطأ تعارضاً في المعنى، وإنَّ وجود هذا التعارض دليلٌ على الخطأ من الراوي، وهذا هو الحديث الشاذ، سواء أكان هذا الخطأ في الرواية باللفظ أم بالمعنى ممن لا يكون عالماً به، أو كان بسبب اختصار الحديث، أو غير ذلك من الأسباب[24].

قلت: وهذا النوع من التعارض ابتداءً يكون في مختلف الحديث، ثم بعد تطبيق قواعد دفع التعارض وتَبَيَّنّ الأمرُ فإن هذه الأحاديث تدخل في مسمىً آخر أكثر تخصصية وهو: (الحديث الشاذ والحديث المحفوظ).

تعريف المحقّق الميرداماد: (المختلف في صنفه لا في شخصه وذلك حديثان متصادمان في ظاهر المعنى، سواء أمكن التوفيق بينهما؛ بتقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو الحمل على بعض وجوه التأويل، أو كانا على صريح التضارباتّ الموجب طرح أحدهما جملة البتّة)[25].

قلت: تعرض المحقق في التعريف إلى التعارض الظاهري فقط ولم يشر إلى التعارض الحقيقي.

تعريف السيد حسن الصدر: (هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة، أي التي يقع التنافي بين مدلوليها، وعن كيفية دفع هذا التعارض ورفعه)[26].

قلت: أما الشيخ الطوسي فإنَّه لم يعرف المختلف تعريفاً صريحاً مباشراً، إلا أننا يمكن أن نستنبط تعريفه من خلال مقدمته في كتابيه (التهذيب والاستبصار)، كما يلي:

أ- يبين الشيخ أنَّ الحديث المتواتر يتطابق مع القرآن الكريم، أو العقل، أو اجماع الفرقة الشيعية[27].

ب- إذا تعارض حديثان غير متواتران، وكان مع أحدهما أحد القرائن من موافقة القران الكريم، أو الإجماع، أو العقل، فإنه يُقدم على الحديث الآخر[28].

ج- أعمال قواعد دفع التعارض بالجمع بين الأخبار المتعارضة ما أمكن، ثم الترجيح، ثم التخيير[29]، وبالتالي إزالة الإشكال بين الأحاديث، فلا يوجد عنده تعارض حقيقي.

وبعد ذلك يمكن أن نستنبط تعريف الشيخ الطوسي لمختلف الحديث، فنقول: هو الحديث الذي يخالف الأدلة الشرعية أو العقلية أو الحسية ظاهراً.

المطلب الثاني ـ أسباب الاختلاف في الحديث.

ذكر علماء الشيعة أسباباً عدة للاختلاف في الحديث، فقد نقل الشيخ الشهروردي مقرر أبحاث الشيخ الصدر ثمانية أسباب عنه للاختلاف في الحديث وهي:

1ـ الجانب الذاتي للتعارض (توهم التعارض والخطأ في فهم معنى الحديث). 2ـ تغيّر أحكام الشريعة عن طريق النسخ. 3ـ ضياع القرائن. 4ـ تصرّف الرواة. 5ـ التدرّج في البيان. 6ـ التقيّة. 7ـ ملاحظة ظروف الراوي. 8ـ الدسّ والتزوير [30].

في حين قسم السيستاني أسباب الاختلاف إلى قسمين: داخلية وخارجية، فقال: (أسباب الاختلاف وهي قسمان: أسباب داخلية وأسباب خارجية والمقصود بالأسباب الداخلية هي الأسباب التي صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم، والمقصود بالأسباب الخارجية هي الأسباب التي صدرت من الرواة والمدونين)[31].

وذكر من الأسباب الداخلية: 1 – النسخ 2. انقسام الحكم الصادر إلى قسمين: أ – حكم قانوني. ب – حكم ولايتي. 3. – الكتمان: أي كتمان بعض الأمور الواقعية في حديث وذكرها في حديث آخر.

أما الأسباب الخارجية عنده، فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون وذكرمنها: 1 – الوضع: وأنواعه من تأليف كتاب أو الدس بين النصوص أو الزيادة والنقيصة في الرواية. 2- النقل بالمعنى وأخطاره. 3- الحديث المدرج، ويعني قيام بعض المؤلفين بإدراج تعليقه على الحديث ضمن الحديث دون فرز بينهما. 4- التقطيع للروايات. 5- تشابه الخطوط. 6- التصحيح القياسي. 7- الخلط بين كلام الإمام وكلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوي.

قلت: سبقهما الشيخ الطوسي في ذكر أسباب الاختلاف، ولكنه لم يفصلها على شكل نقاط، بل هي منثورةٌ في التهذيبين، ويمكن تقسيم أسباب اختلاف الحديث عند الشيخ الطوسي إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: أسباب الاختلاف المتعلقة بالرواية سنداً ومتناً.

كالاختلاف بسبب أداء النقلة[32]، والاختلاف بسبب العموم والخصوص[33]، والمطلق والمقيد[34].

القسم الثاني: أسباب الاختلاف المتعلقة بضوابط المذهب الشيعي.

كالاختلاف بسبب التقية[35]، وملاحظة الإمام لظروف السائل الخاصة[36].

القسم الثالث: أسباب الاختلاف المتعلقة بقرائن التكليف.

كالاختلاف بسبب قرينة التخفيف[37]، وبسبب قرينة التخيير[38].

قلت: استفاد الشيخ الصدر والسيستاني من أسباب الاختلاف الموجودة عند الشيخ الطوسي وزادوا عليها، ولكن تتميز الأسباب التي يناقشها الطوسي بالتطبيقات العملية، والتي هي مبثوثة خصوصاً في كتابه (الاستبصار).

المطلب الثالث: المنهج العام للشيخ الطوسي في مختلف

الحديث:

اتضح جزءٌ من منهج الشيخ الطوسي في مختلِف الحديث من خلال ما ذكره في مقدمته[39]، ومن أهم القضايا المتعلقة بمنهجه العام ما يلي:

1- الطابع العام على الشيخ الطوسي هو الجمع الدائم بين الأحاديث؛ مما يجعله أحياناً يجمع على الاحتمالية، أو يكون الجمع مرجوحاً بأدلةٍ أخرى أقوى، مثل الترجيح أوالتخيير[40].

2- يعالج الاختلاف في الأحاديث المتعلقة بالأحكام الفقهية من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات، ومن الكتب التي يعالج الاختلاف فيها كتاب: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والقضايا والأحكام، والطلاق، والأطعمة والأشربة.

3- يبدأ بذكر الأحاديث التي يفتي بها في المذهب ويرجحها، ثم يأتي بالأحاديث الأخرى المخالفة، ثم يبين التأويل، يقول الشيخ: (ابتدأ كل بابٍ بايراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الاخبار)[41].

قلت: مقصد الشيخ هو دفع التعارض بين الأحاديث، وتوجيه الأحاديث المخالفة لما عليه الفتوى أو الترجيح.

4- بيَّن أن هناك أموراً لا يقع فيها التعارض وهي[42]:

أ- المتواتر: وهو ما أوجب العلم فيجب العمل به ولا يقع فيه التعارض.

ب- ما ليس بمتواتر ولكنه اقترن بقرائن ترجيحية فيجب العمل به، ولا يقع فيه التعارض.

5- أشار إلى قرائن الترجيح عنده، وهي كالتالي[43]:

أ- قرائن مطابقة لأدلة العقل.

ب- قرائن مطابقة لظاهر القرآن.

ج- قرائن مطابقة للسنة المقطوع بها.

د- قرائن مطابقة للإجماع.

هـ- قرائن مطابقة للفرقة المحقة.

6- بيَّن أن الأمور التي يقع فيها الاختلاف والتعارض من الأحاديث غير المتواترة التي لا يوجد معها قرائن فهو خبر واحد يجوز العمل به على شروط: ألا يعارض خبراً آخر فيجب العمل به، وأما عند التعارض فنُعمل قواعد حل الاختلاف، وهي[44]:

أ- الترجيح بأعدل الرواة في الطريقين.

يقول الشيخ: (وإن كان هناك ما يعارضه فينبغى أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواة في الطريقين)[45].

ب- إن كانا في العدالة سواء فالنظر إلى أكثر الرواة عدداً.

يقول الشيخ: (وإن كانا سواءً في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً) [46].

ج- وإن كانا متساويين في العدالة والعدد، وهما عاريان من جميع القرائن، وأمكن الجمع، سلك الجمع بينهما، حيث يقول: (وإن كانا متساويين في العدالة والعدد، وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها، نظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضربٍ من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً) [47].

د- وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وكان مع أحدهما مرجح فالترجيح هو الرافع للاشكال.

يقول الشيخ: (وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحدٍ منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل وكان لأحد التأويلين خبرٌ يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيءٌ من الأخبار).

هـ- وإن كانا متساويين في العدالة والعدد ولا يوجد مرجح، ولايمكن الجمع بينهما فالتخيير هو الرافع للإشكال.

يقول: (إذا لم يشهد لأحد التأويلين خبّر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء) [48].

المبحث الثاني: منهج الشيخ الطوسي في الجمع بين الأحاديث

أولاً: الجمع العرفي والجمع التبرعي:

تعريف الجمع العرفي:

عرّفه صاحب المعجم الأصولي[49]، فقال: (المراد منه الجمع بين مدلولات الأدلّة المتعارضة بنحو التعارض البدْوي، على أن يكون ذلك الجمع متناسباً مع الضوابط المقرّرة عند أهل المحاورة، ولهذا عُبِّر عنه بالجمع العرفي لتناسبه مع المتفاهم العرفي، وذلك في مقابل الجمع التبرعي)[50].

ومن هذا التعريف تتّضح ثلاثةُ أمورٍ يتشكّل من مجموعها المراد من الجمع العرفي، ذكرها صاحب كتاب المعجم الأصولي، وهي: (الأمر الأول: إنَّ الجمع العرفي إنَّما يكون بين مدلولات الأدلّة ولا صلة له بإسناده، ومن هنا لابدَّ من الفراغ عن صدور الأدلّة التي يُراد الجمع بين مفاداتها، ولذلك يُعبَّر عن الجمع العرفي بالجمع الدلالي.

الأمر الثاني: إنَّ مورد الجمع العرفي هو الأدلّة المتعارضة بدْواً، وبذلك تخرج الأدلّة المتعارضة بنحو التعارض المستقر[51]، ويخرج أيضاً الدليل المشتمل على قرينة متّصلة منافية لظهوره التصوري، وذلك لأن اشتمال الدليل على قرينة متّصلة يمنع عن انعقاد الظهور التصديقي للدليل من أوّل

الأمر، ويكون الظهور التصديقي مع ما تقتضيه القرينة.

الأمر الثالث: إنّ منشأ ثبوت الحجيّة للجمع العرفي هو انّه من صغريات الظهور التصديقي الثاني المعبّر عنه بالمراد الجدي والنهائي، والظهور التصديقي هو موضوع الحجيّة كما هو واضح[52]).

نموذج تطبيقي في الجمع العرفي: مسألة فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار[53].

وفيه أحاديث:

الأول: ما رواه الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: "عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت"[54].

قال الشيخ الطوسي: (هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها إجماع أن حَجةَ الإسلام فرضها دفعة واحدة)[55].

عارضه:

الثاني: ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله قال: "أنزل الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام" [56].

وجه التعارض:

الحديث الأول يبين أن فريضة الحج مرةً واحدةً في العمر على كل بالغٍ، خالفه رواية محمد بن يعقوب بأنَّ الحج في كل عامٍ على أهل الجدة فقط.

دفع التعارض بين الأحاديث:

سلك الشيخ الطوسي مسلك الجمع بين الأحاديث، وذلك على وجهين[57]:

الأول: أن تكون محمولةً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

الثاني: أن يكون المراد بذلك كل سنةٍ على طريق البدل؛ لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كل سنةٍ إلى أن يحج، ولم يعنِ أنَّ عليه في كل سنةٍ على وجه التكرار.

قلت: وهذا المسلك الذي سلكه الشيخ هو الجمع العرفي الذي يتناسب مع الضوابط، وتحتمله الأحاديث.

ومثله ما في الاستبصار (باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا؟) 1 (476). أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج قال: "عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية إذا طمثت عليها الحج" [58].

2 (477). وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله قال: "لو أنَّ غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام"[59] .

3 (478). فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: مرَّ رسول الله (ﷺ) برويثة وهو حاجٌ فقامت إليه امرأةٌ ومعها صبيٌ لها، فقالت: يارسول الله أيحج عن مثل هذا؟ قال: "نعم ولك أجره". فلا ينافي الخبرين الأولين لإنه إنما قال: يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حَجة الإسلام عند البلوغ[60].

قلت: حَمْلُ الأمر على الإستحباب هو نوعٌ من التوجيه الذي له دلالته، فيصدق على هذا المثال الجمع العرفي الذي له دلالته.

ثانياً: الجمع التبرعي.

عرّفه صاحب المعجم الأصولي، فقال: (هو الجمع بين مدلولات الأدلّة المتعارضة بنحوٍ لا يتناسب مع الضوابط المقرّرة عند العرف)[61].

والملاحظ على هذا التعريف تقديم الجمع في الغالب واعتباره أولى من الطرح، وقد يكون الترجيح أو الإسقاط هو الأولى في كثير من الحالات، ويكون الجمع التبرعي بلا شاهدٍ أو دليل؛ مما يؤدي في النهاية إلى إهمال هذا النوع من الجمع وعدم اعتماده كطريقةٍ معتبرة عند العلماء.

نموذج تطبيقي على الجمع التبرعي: – مسألة السجود على القطن والكتان[62].

وفيه أحاديث:

الأول: رواية داود الصرمي قال: "سألت أبا الحسن الثالث: هل يجوز السجود على القطن والكتّان من غير تقية؟ فقال: جائز"[63].

الثاني: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل ابن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: "لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتان"[64].

وجه التعارض:

الحديث الأول يجيز السجود على القطن والكتان. تقية أو بغيرها، في حين أنَّ الحديث الثاني يمنع السجود على كلٍ من القطن والكتان، ويجيز السجود على غيرها.

دفع التعارض بين الحديثين:

سلك الشيخ مسالك لدفع التعارض بين الأحاديث:

المسلك الأول: الترجيح بمخالفة العامة، وذلك بمنع السجود على القطن والكتان لأن العامة أهل السنة يجيزونها، وحَمْل الروايات الموافقة لأهل السنة على أنها من باب التقية [65].

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، فقال بالجواز مع الضرورة.

وقد تكلم في الضرورة قائلاً: (فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأولى؛ لأنَّه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفي ضرورةٍ تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه)[66].

واستدل على ذلك ببعض الأدلة منها:

أ- ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال: "لا بأس إذا كان في حال تقية"[67].

ب- ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقيةٍ فلا بأس"[68].

وقد وجَّه الأحاديث القائلة بالجواز من غير تقية، فقال:

(فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال: "جائز"، فالمعنى في هذا الخبر أنَّه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقيةً بشرط أن تحصل ضرورةً أخرى من حرٍ أو بردٍ وما يجري مجراهما، ولم يقل إنه يجوز ذلك من غير تقيةٍ ولا ما يقوم مقامها، يدل على ذلك:

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحدٍ من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر إنّا نكون بأرضٍ باردةٍ يكون الثلج نسجد على الثلج؟ فقال: "لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً")[69].

قلت: الجمع الذي قام به الشيخ الطوسي هو جمعٌ تبرعيّ،لأسبابٍ أهمها:

1- إنَّ الجمع غير قائم على أدلةٍ صريحةٍ ولا شاهد عليه، فتجده يستدل للقائلين بالجواز من غير ضرورة، ثم يبيح ذلك للحر والبرد والثلج معتبراً إياه ضرورة، روى الشيخ بإسناده إلى منصور بن حازم عن غير واحدٍ من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر: إنّا نكون بأرضٍ باردةٍ يكون الثلج نسجد على الثلج؟ فقال: "لا؛ ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا"[70]، ثم يوجه القول إلى رأي الإمام بأن يحدد ما هو الرأي المعتبر.

2- ورود أخبارٍ لا تشترط الضرورة في الصلاة على القطن والكتان كما في رواية الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيةٍ ولا ضرورةٍ، فكتب إليَّ:" ذلك جائز"[71]، ولا حاجة لنا بالبحث عن ماهية الضرورة؛ حيث جاء الجواز في جميع الحالات من غير ضرورة.

3- محاولة الشيخ الطوسي التبرير للإمام بأن يفعل ما يشاء وفق نظرته الخاصة، وهذا يعدُّ إقصاءً للأدلة الشرعية.

الخلاصة:

إذا تبين عدم وجود دليلٍ صريحٍ على منع السجودعلى القطن والكتان مطلقاً، فيكون السجود على القطن والكتان وغيرها من أنواع اللباس جائزاً، للأدلة التالية:

أولاً: إنَّ الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وإنَّ حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته.

ثانياً: إنَّ الجواز يتماشى مع أصول الدين من التيسير ورفع المشقة والحرج، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة 185]، وقال: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[المائدة6]، وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[الحج87].

ثالثاً: من الأدلة عند أهل السنة على جواز الصلاة على القطن والكتان أو أي شيء طاهر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: "سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إذا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ"[72].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: والخُمرة: بضم الخاء والمعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي)[73].

وهذا هو رأي جمهور أهل السنة كما نقله النووي رحمه الله فقال: (قوله: "فرأيته يصلي على حصير يسجد" فيه دليل على

جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء أكان نبت من الأرض أم لا. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاضي رحمه الله تعالى: أمَّا ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكنَّ الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما؛ لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع، والله عز وجل أعلم)[74].

الجمع بين العام والخاص:

إذا تعارض حديثان؛ أحدهما عامٌ في دلالته، والآخر خاصٌ، فإنه يتم تخصيص العام بهذا الخبر.

نموذج تطبيقي للجمع بين العام والخاص: حكم من قتله الحد

وفيه أحاديث:

الأول: ما رواه الطوسي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله قال: "أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له"[75].

عارضه:

الثاني: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله، قال: كان عليٌّ يقول: "من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً في شيءٍ من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا"[76].

وجه التعارض بين الأحاديث:

الحديث الأول يدل على أنَّ من قتله الحد أو القصاص فلا دية له، وكذلك لا يقاد الضارب به، أمَّا حديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه. فيدل على التفريق بين من مات في حدٍ من حقوق الناس فله دية، ومن مات في حد من حدود الله فلا دية له، وهذا تعارض واختلاف.

دفع التعارض بين الحديثين:

اختار الشيخ مسلك الجمع بين الأحاديث لرفع الاختلاف، وذلك بحمل الخاص على العام، فقال: (هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بأن نقول: إذا قتلهما حدٌ من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شي من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال، يدل على ذلك: ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله قال كان علي يقول: "من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا في شيءٍ من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا")[77].

قلت: يمكن مناقشة الشيخ الطوسي في طريقة جمعه بين الأحاديث على النحو التالي:

1- لا توجد علةٌ واضحةٌ في التفريق فيمن مات في حدٍ من الحدود . سواءً كان في حق الله أو حق الآدميين. حيث إن الضارب يطبق حكماً في الجهتين وليس له أن يغير طريقة تنفيذ الحكم بناءً على نوع الحد وتعلقه بالله أو بالآدميين.

2- إنَّ الدية تُدفع لأولياء المقتول بالحد أو القصاص، وكلا الحُكمين ليس فيه إنهاءً للحياة، فلا فضل لأولياء مَنْ يُقتل بحد الآدميين على أولياء من يُقتل بحدٍ من حدود الله.

3- التأويل الأقرب عندي أنه قد يكون موته في الحدود. سواء أكان في حق الله أم حق الآدميين. بسبب تعدٍ من الضارب، بأن يكون قد زاد الضارب في العقوبة. كماً أو كيفاً، وتجاوز الحد الشرعي فإنَّه يضمن ويدفع ديته، فلو أنه ضربه في مقتلٍ فسقط ميتاً، فقد تعدى الضارب، فيتحمل المسؤولية، ولا نقول يُقاد به لأنه لم يقصد أن يقتله، أما إذا مات دون تعدٍ من الضارب فلا شيء عليه لأنه لم يتسبب في قتله؛ لأن هذا الضرب مبنيٌّ على أمر شرعي، والذي أمر به هو الشرع، فجميع ما ترتب على هذا الضرب إنما هو من الشرع، وليس منا، وهذا حكم الله لا معقب له.

4- ليس المقصود بكلمة (الحد) في حديث علي[78]. المعنى الإصطلاحي، إنما المقصود المعنى اللغوي، وعلى هذا يمكن توجيه حديث علي. - رضي الله عنه - على عدم وجوب دفع الدية في حال موت من أقيم عليه الحد الذي هو حق لله تعالى؛ لأنها لا تحتمل العفو والمسامحة، فقد تدفع تطييباً لنفوس أولياء الميت بالحد لمصلحة يراها الإمام، في حين تُدفع الدية وجوباً لأولياء الميت الذي مات بحدٍ مجازاً الذي هو حق للناس كالتعزير لاحتمال العفو والمسامحة في العقوبة.

الجمع بين المطلق والمقيد

قد يأتي الحديث مطلق الدلالة، ويأتي حديث آخر مقيداً، فالجمع بين الحديثين يعتمد على السبب والحكم؛ فقد يتحد السبب والحكم فيُحمل المقيد على المطلق، وقد يختلف السبب والحكم فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، من دون أن يترتب على ذلك محذور.

نموذج تطبيقي: تأجير الأرض المستأجرة بأكثر مما استأجرها.

وفيه أحاديث:

الأول: أخرج الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن المثنى "سأل أبا عبدالله وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يواجرها بأكثر من ذلك قال: "ليس به بأسٌ إنَّ الأرض ليست بمنزلة البيت والاجير، إنَّ فضل البيت حرامٌ وفضل الأجير حرام"[79].

عارضه:

الثاني: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: "لا بأس به"، قلت: أفتقبلها بألف درهمٍ وأقبلها بألفين؟ قال: "لا يجوز"، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: "لأن هذا مضمونٌ وذلك غير مضمون"[80].

وجه التعارض:

في الحديث الأول جواز تأجير الأرض المستأجرة بأكثر مما استأجرها على الإطلاق، وفي الحديث الثاني عدم تقييد الجواز في القيمة الثلث أو النصف وعدم جواز الزيادة نقداً أو ذهباً أو فضةً.

دفع التعارض:

سلك الشيخ الطوسي مسلك الجمع بين الأحاديث بأنّ حمل المطلق على المقيد؛ فقال بجواز تأجير الأرض بأكثر مما استأجرها، بوجوهٍ [81]:

1- إما أن نقول: يجوز له إجارتها إذا كان استأجرها بدراهم أو دنانير معلومةٍ أن يؤجرها بالنصف أو الثلث أو الربع وإن علم أن ذلك أكثر، يدل على ذلك رواية الحلبي.

2- إذا استأجر الرجل الأرض بالثلث أو الربع جاز له أن يؤجرها بالنصف؛ لأن الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم وأجرها بأكثر منها، وعلى هذا الوجه فلا بأس، ويتأيد هذا برواية إسحاق بن عمار عنه عن أبي عبدالله قال: "إذا تقبلت أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به؛ لأن الذهب والفضة مضمونان"[82].

3- إنه إنما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً فأمّا قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط، يدل على ذلك: ما رواه الشيخ بإسناده إلى إسماعيل ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعةً قطعةً أو جريباً جريباً بشيءٍ معلومٍ أفيكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: "إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فلا بأس بما ذكرت"[83].

4- إنه يجوز أن يؤجر بعضاً منها بأكثر مال إجارة الأرض، ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قل، يدل على ذلك: ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال:سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها؟ قال: "لا بأس"[84].

قلت: بما أن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإجارة فله التصرف فيها بعد ذلك، سواء أحدث فيها حدثاً أم لم يحدث، ما دام لن يدخل الضرر على الأرض المستأجرة، ولن يؤجرها نقداً بل بالقيمة الثلث أو النصف... . حتى ولو زادت قيمة التأجير الأخيرة على القيمة التي استأجرها الأول من المؤجر، إلا أن يشترط المؤجر عدم تأجير الأرض بقيمةٍ أعلى من قيمة التأجير الأول.

الجمع بين المجمل والمبين

قد ترد الرواية مجملةً لا يُفهم المقصود منها، فتحتاج إلى روايةٍ أخرى تبينها وتزيل الإشكال، وتبين المراد من الرواية المجملة، ومن الأمثلة على ذلك: مسألة زكاة الذهب والفضة.

وفيها أحاديث:

الحديث الأول: ما رواه الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله قالا: "فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك"[85].

عارضه:

الحديث الثاني: ما أخرجه الطوسي بإسناده عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنةٍ أنزكيه؟ فقال: "لا، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء"، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: "الصامت المنقوش"، ثم قال: "إذا أردت ذلك فاسبكه فإنَّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة"[86].

وجه التعارض بين الحديثين:

الحديث الأول يبين وجوب زكاة الذهب والفضة، والحديث الثاني يبين أنَّه لا زكاة في سبائك الذهب والفضة.

دفع التعارض بين الحديثين:

سلك الشيخ الطوسي مسلك الجمع بين الحديثين، فقد جاء الحديث الأول مجملاً بوجوب زكاة الذهب والفضة على الإطلاق، ثم فصَّل الحديث الثاني فأزال الإشكال عن الحديث الأول، فالذهب المُصنع فيه زكاة، ولا زكاة فيه إذا كان تبراً، قال الشيخ بعد ذكر حديث "ليس على التبر زكاة": (فأمّا ما

قدمناه في الباب الأول من الأخبار وعموم الألفاظ فيها بأنَّ الزكاة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه؛ لأن تلك الأخبار مجملة عامة فإذا جاءت هذه الأخبار مفصَّلة ومبينة حملنا تلك على ما فَصَّل في هذه، ولا تنافي بينهما على حال)[87].

المبحث الثالث: منهج الشيخ الطوسي في الترجيح بين الأحاديث

أشار الشيخ الطوسي إلى قرائن الترجيح في مقدمته[88]، وسأتحدث عن بعض القرائن عند الشيخ في كتاب (الاستبصار) بشيءٍ من التفصيل:

أولاً: قرينة الترجيح بمخالفة العامة[89].

يعد الترجيح بمخالفة العامة أهل السنة عند الشيعة الإمامية من أهم المرجحات التي ورد ذكرها في أدلة الترجيح، وأهمها مقبولة ابن حنظلة كما سيأتي في هذا المبحث وإن دلَّ هذا على شيءٍ؛ فلأن الشيعة يعتقدون بضلال أهل السنة، وأن الرشاد في خلافهم، فصار لا بد من التمهيد لتوضيح مخالفة العامة.

أ- تعريف مخالفة العامة عند الشيعة الإمامية:

مصطلح (مخالفة العامة) عند الشيعة الإمامية هو مصطلح مجمع عليه، ويقصد به: (أن تكون الرواية أو الفتوى المنسوبة مخالفة لروايات العامة للمعصوم أهل السنة.)[90].

ومن الأدلة على ذلك مقبولة[91]عمر بن حنظلة[92]، والتي يسأل فيها عمر بن حنظلة أبا عبدالله، قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: "ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة"[93].

ب- نموذج تطبيقي لمخالفة العامة: مسألة المسح على القدمين في الوضوء[94].

وفيها أحاديث:

الأول: قال الطوسي: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاًعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عن المسح على الرجلين؟ فقال: "هو الذي نزل به جبرائيل"[95].

عارضه:

الثاني: ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: جلست أتوضأ: فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: "تمضمض واستنشق واستن"، ثم غسلت ثلاثا فقال: "قد يجزيك من ذلك المرتان"، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: "قد يجزيك من ذلك المرة"، وغسلت قدمي، فقال: لي: "يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار"[96].

الثالث: ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى بن أبي عبد الله في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: "أجزأه ذلك" [97].

الرابع: وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على القدمين، فقال: "الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس"[98].

وجه التعارض ين الأحاديث:

أجمعت الشيعة الإمامية الإثنا عشريّة على أنّ الحكم الشرعيّ في الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أنّ المكلّف غسل رجله، وحتّى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنّه الواجب والتكليف الشرعي يكون وضوؤه باطلاً بالإجماع، ولهم على هذا الرأي أدلّتهم من الكتاب والسنّة المرويّة عن أئمّة أهل البيت، ونقلوا فيه التواتر في الروايات الدالّة على وجوب المسح دون الغسل، وذكروا أنّ المسح في الوضوء من ضروريّات هذا المذهب، ثم عارضها الأدلة الصارفة إلى غسل الرجلين في الوضوء.

دفع التعارض بين الأحاديث:

سلك الشيخ الطوسي مسلك الترجيح بين الروايات، فرجَّح رواية المسح على القدمين، وحمل أحاديث الغسل على أنها أخبارٌ موافقةٌ للعامة وردت مورد التقية، وعدَّ حديث علي (وغسلت قدمي) الوارد في المسألة نفسها بأنه موافق للعامة، وأنَّ الصحيح هو الأخبار الأخرى المخالفة للعامة القائلة بوجوب المسح على القدمين، فقال: (فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية؛ لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا القول بالمسح على الرجلين، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب، فهذا خبرٌ موافقٌ للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع)[99].

قلت:

1- عرف الشيخ الطوسي التقية، فقال: (الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب، للخوف على النفس، إذا كان ما يبطنه هو الحق، فإن كان ما يبطنه باطلاً كان ذلك نفاقاً)[100]، فبين أن التقية تكون عند الخوف على النفس، وقد يتوضأ الإنسان في بيته أو في المسجد ولا يطلع على وضوئه أحد فلا حاجة للتقية، فضابط التقية غير واضحٍ في مسألة المسح على القدمين.

2- إن الأئمة المعصومين عند الشيعة المجيزين للتقية ومخالفة العامة قد منعوا التقية في مواطن ثلاثة وهي: (شرب المسكر و مسح الخفين متعة الحج)، ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه الشيخ الطوسي في أوَّل أحاديث غسل الرجلين بالتقية فقال: ماراواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له هل في مسح الخفين تقية؟ فقال: "ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر، مسح الخفين ومتعة الحج"[101].

الشاهد: إن الشيعة تقول بأنَّ الروايات الواردة في غسل الرجلين إنما هي واردةٌ تقيةً، إلا أن الروايات الواردة عن أئمتهم تنقض كلامهم هذا، منها هذه الرواية التي لا تجيز التقية في ثلاثة أمور منها: (المسح على الخفين)، فصارت هذه الرواية حجةٌ عليهم.

وقد علل الشيخ هذا الحديث فقال: (فلا ينافى الخبر الأول لوجوه: أحدها: إنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنَّه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحداً، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين.

والثاني: أن يكون أراد: لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل؛ لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه.

والثالث: أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال)[102].

قلت: قول زرارة (لا أتقي فيهن أحداً) مطلقٌ لم يقيده بحال الخوف أو عدمه، فنبقيه على إطلاقه، وكلام الإمام هو تشريعٌ لجميع الشيعة فلا دليل على التخصيص، وأما حصرها بالفتوى دون الفعل فضعيف ولا يمكن أن يفُتي بالغسل ثم يفعل العكس، وإنَّ الفتية أشد من الفعل؛ إذ يمكن ستر الفعل ولا يمكن ستر الفتية.

3- إنَّ مسألة المسح على القدمين هي مسألةٌ مشتهرةٌ عند الشيعة ويعرفها أهل السنة، وعليه فلا حاجة لإخفائها.

4- إنَّ القولَ بغسل القدمين في الوضوء هو قول جمهور أهل السنة، مستدلين بقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، وتبين الآية أن (وُجُوهَكُمْ) و(أَيْدِيَكُمْ) كلٌ منهما مفعول به للفعل الغسل (فَاغْسِلُوا)، كما أن (أَيْدِيَكُمْ) مفعول به معطوف على (وُجُوهَكُمْ)، أما (رُءُوسِكُمْ) فهي اسمٌ مجرورٌ بحرف الجر الباء، في حين (أَرْجُلَكُمْ) مفعول به، وهذا يعني أنها مفعول به للفعل (فَاغْسِلُوا).

يقول ابن تيمية – رحمه الله –: (غسل القدمين في الوضوء منقولٌ عن النبي نقلاً متواتراً كحديث "ويل للأعقاب من النار"[103]، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما، وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي وهو مخالفٌ للكتاب والسنة، أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر، وأما مخالفته للقرآن فلأنَّ قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}[المائدة6] فيه قراءتان مشهورتان النصب والخفض فمن قرأ بالنصب فإنَّه معطوفٌ على الوجه واليدين والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه: أحدها إن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر إلى الغسل، الثاني أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى {وامسحوا برؤوسكم})[104].

الشاهد: التفريق بين المسح على الرجلين والمسح على الخفين، فالأصل هو غسل الرجلين، وهو المفهوم من الآية في قراءة النصب، قال تعالى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم} [المائدة6]، أما المسح على القدمين فيكون عند الحاجة، مع اشتراط أن يكون عليهما خف أو نعل، حيث لم ينقل عن النبي ﷺ أنه مسح عليهما مع ظهورهما جميعا، وهو المفهوم من قراءة الخفض في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسِكم وأرجلِكم} [المائدة6].

5. إن المسح في لغة العرب كلمةٌ مشتركةٌ تعني المسح وتعني الغسل، ففي المصباح المنير: (م س ح، مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ مَسْحًا أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمَسْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَسْحًا وَهُوَ إصَابَةُ الْمَاءِ وَيَكُونُ غَسْلًا يُقَالُ مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَاءِ إذا غَسَلْتَهَا وَتَمَسَّحْتُ بِالْمَاءِ إذا اغْتَسَلْتَ).

6. تظافرت الأحاديث في كتب أهل السنة المثبتة لغسل القدمين في الوضوء، منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو قال: تخلَّف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر سافرْناه، فأدركَنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثًا[105].

ثانياً: الترجيح بموافقة الكتاب:

اتخذ الشيعةُ الإمامية موافقة الأحاديث للكتاب أمراً لازما، وذكروا فيه روايات عديدة، أهمها:

مقبولة عمر بن حنظلة قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: "ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة"[106].

وما رواه أيوب بن راشد عن أبي عبد اللّه قال: "ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف"[107].

وعلَّق الحر العاملي بعد نقل الروايات قائلاً: (في هذا وغيره دلالةٌ على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة أو ما كان تفسيره وارداً عنهم – عليهم السّلام –، والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معاً)[108].

وتترتّب الثمرة على الاختلاف بكون الموافقة مميزة أو مرجّحة:

فعلى الأوّل: المميزة، لايعادلها شيءٌ، فيقدّم الموافق وإن كان في جانب المخالف مرجّحات أُخرى. وعلى الثاني: المرجحة، يلاحظ الخبران من حيث كثرة المرجّح وقلّته، فلو كانت في جانب المخالف مرجّحات كثيرة يقدّم على الموافق إذا كان الترجيح فيه منحصراً بالموافقة أو شيءٍ آخر ولكن لا يبلغ عدد المرجّح فيه ما في جانب المخالف[109].

نموذج تطبيقي على موافقة الكتاب: حكم المرأة إذا قتلت رجلاً

وفيه أحاديث:

الأول: ما رواه الطوسي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال:"إن قَتلت المرأة الرجل قُتلت به، وليس لهم إلا نفسها" [110].

عارضه:

الثاني: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر أنه قال في امرأةٍ قتلت رجلاً قال:"تُقتل ويؤدي وليها بقية المال"[111].

وجه التعارض:

الحديث الأول يبين أنَّ المرأة إذا قتلت رجلاً تُقتل به، بينما نجد في الحديث الثاني زيادةً على القتل وهي الدية، وهذا تعارض واختلاف.

دفع التعارض بين الحديثين:

سلك الشيخ الطوسي مسلك الترجيح في هذه المسألة، فقال بترجيح رواية الحلبي على رواية أبي مريم، من خلال الأدلة التالية:

أولاً: حكم الشيخ في الاستبصار على رواية أبي مريم بأنها شاذة، فقال: (فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الانصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفةٌ لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس}[المائدة 45]، فحكم أنَّ النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر، والروايات التي قدمناها صريحةٌ بأنَّه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنَّه ليس على أوليائها شئ، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها)[112] [113].

ثانياً: روايات الشيعة المتظافرة في أنَّ المرأة إذا قتلت الرجل فإنها تقتل به فقط ولا يغرم أهلها شيئاً، وهي:

1– رواية أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة قتلت رجلا قال: "تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا"[114].

2– وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول في امرأةٍ قَتلت زوجها متعمدة، فقال: "إن شاء أهله أن يقتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه"[115].

3– الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في المرأة تَقتل الرجل ما عليها؟ قال: "لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه"[116].

ثالثاً: وافق أهل السنة الشيعة الإمامية في هذه المسألة، فقد نقل الإمام الشافعي شبه الإجماع في المسألة فقال: (ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قُتل بها، وإذا قَتلته قُتلت به، ولا يُؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيءٌ للرجل إذا قُتلت به، ولا إذا قُتل بها)[117].

ثالثاً: الترجيح بالسند الإمامي على غيره

أخذ علماء الشيعة بقاعدة الترجيح كمسلكٍ من المسالك التي يُصار إليها عند إرادة درء التعارض بين الأحاديث والروايات الصادرة عن الأئمة، ومن فروع هذه القاعدة الترجيح بسبب الرواة، وعادةً ما يكون الترجيح بسبب الرواة – عند الشيعة الإمامية – بأنَّهم يقدمون الراوي الأوثق والأعدل على

غيره[118]، أو صاحب القصة، أو الأحسن سياقا، أو من يشرح الرواية، وهناك مرجحات أخرى عند الشيعة الإمامية، منها: قاعدة الترجيح بالسند الإمامي على غيره.

ومفهوم قاعدة الترجيح بالسند الإمامي على غيره أنَّه إذا تعارضت روايتان – عند الشيعة الإمامية – الأولى رواتها إمامية والثانية غير إمامية فإن الشيعة الإمامية تقدم روايتهم على غيرها، ويسمون روايتهم (الصحيحة)، بل إنهم يقبلون رواية الإمامي وإن كان أقل درجة من الراوي الآخر غير الإمامي ويسمون حديث الإمامي (الموثق) في حين يسمون الراوي الثقة غير الإمامي (الحسن)، ويرفضون رواية غير الإمامي كائناً من كان، وبالغاً ما بلغ من العدالة والتقوى والورع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره الشيخ في ذكر عمار الساباطي[119] الذي روى حديث الشك في الصلاة، يقول الشيخ: (فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولى؛ لأن الأصل فيهما واحدٌ وهو عمار الساباطي، وهو ضعيفٌ فاسد المذهب لا يُعمل على ما يختص بروايته، وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر)[120].

نموذج تطبيقي: البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

الأحاديث الدالة على أنَّ ماء البئر لا يَنْجُس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا أن يَنتن.

ماورواه الطوسي بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: "لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن انتن غسل الثوب وأعيدت الصلاة ونزحت البئر"[121].

عارضه:

ما رواه الشيخ بإسناده عن الرضا قال: "ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة"[122].

وما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله قال: "إذا كان الماء في الركى كرا [123]. لم ينجسه شيء" قلت: وكم الكر[124] قال: " ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها".

وجه التعارض بين الأحاديث:

الحديث الأول يدل على أنَّ ماء البئر لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا أن ينتن – قليلاً كان أم كثيراً –، في حين نجد الحديث الثاني يقول بأنَّ ماء البئر لا ينجس بالملاقاة إذا كان كثيراً.

دفع التعارض بين الأحاديث:

سلك الشيخ الطوسي مسلك الترجيح بأنَّ ماء البئر لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا أن ينتن، واختاره ابن أبي عقيل[125]، ووجه الترجيح عنده بأمور:

1– اعتماد السند الإمامي وردِّ غيره؛ لأن راوي حديث الكرْ: (الحسن بن صالح)[126] زيدي متروك الحديث عند الشيعة الإمامية[127].

قال الشيخ في الوجه الثاني من تأويل حديث الكر: (والثاني: أن يكون ذلك قد ورد مورد التقية؛ لأن من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والذي يبين ذلك أن الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به)[128].

2– من الأحاديث المؤيدة ما رواه الطوسي بإسناده عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله قال: سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلاة؟ فقال: "لا" [129].

3– إن الضابط في طهارة ونجاسة ماء البئر هو التغير فإذا لم يتغير لم ينجس، قال الشيخ بعد سرد حديث (لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة)[130] وما بعدها من الأحاديث: (ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير؛ لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيءٍ يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنَّ المراد بمقادير النزح ضربٌ من الإستحباب على أنَّ الذي ينبغي أن يُعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة)[131].

قلت: اختار بعض الشيعة بنجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من أمثال المفيد[132]؛ إلا أنَّ القول الذي رجحه الشيخ الطوسي في الاستبصار هو الأقوى والأرجح.

المبحث الرابع: منهج الشيخ الطوسي في التعادل

أولاً . مفهوم التعادل عند الشيعة الإمامية:

التعادل في اللغة: التساوي بين الشيئين، قال الزبيدي: (عَدَلْتُ الشَّيْءَ فاعْتَدَلَ، أَي سَوَّيْتُه فاسْتَوَى)[133].

وفي الاصطلاح: (هو:عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون لبعضها مزية على بعضها الآخر)[134].

وقد أشار إلى هذا المعنى علماء الشيعة في تعريف التعادل:

فعرَّفه التبريزي: (التّعادل مأخوذ من عدل الحمل بالكسر وهو نصفه فكأن الدليلين المتكافئين عِدْلا حمل لأجل تعادلهما وتساويهما)[135].

وعرفه الحكيم، فقال: (التعادل هو تساوى الأدلة في المزايا)[136]. من خلال التعريفات تتضح شروط التعادل[137]:

الشرط الأول: أن يتحقق التعارض بين الروايات.

الشرط الثاني: ألا يعلم التاريخ؛ فإن عُلم التاريخ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، ويحل التعارض عن طريق نسخ أحد الدليلين.

الشرط الثالث: ألا يمكن الجمع بين الدليلين؛ فإن استطعنا الجمع بين الدليلين لا نحتاج إلى ما بعده من ترجيحٍ وتعادل.

الشرط الرابع: أن يعجز المجتهد عن الترجيح بين الأدلة؛ أي أن لا يكون لبعضها على بعضٍ مزية تقوي أحد الدليلين على الآخر، فإن وجد مزية كان ذلك ترجيحا، ولا نحتاج إلى قاعدة التعادل.

ثانياً: حكم التعادل:

يلجأ علماء الشيعة إلى قاعدة التعادل بعد فقد القدرة على الجمع أو الترجيح، ولكنهم اختلفوا ما الذي يقدمونه أولاً، فمنهم من اعتمد التخيير وقدمه[138]، ومنهم من قدم التوقف وإرجاء الواقعة و عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً، فعلاً وتركاً إلى ملاقاة الإمام، وعَدُّوه أفضل من مسلك الاختيار القائم على مبدأ الاحتياط[139]، وطائفةٌ ثالثة جمعت بين التخيير والتوقف[140].

وقد اختار الشيخ الطوسي تقديم التخيير على التوقف، فقال في مقدمة كتاب (الاستبصار): (وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبرٌ آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحدٍ من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملةً لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحدٍ منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حد الصواب)[141].

ثم ذكر الشيخ الأدلة التي اعتمدها على تقديم التخيير، فقال:

(1- رُوي عنهم عليهم السلام إنهم قالوا: "إذا أورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما".

2- لأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة احد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان "الإجماع" على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً)[142].

ثالثاً: نماذج تطبيقية في التعادل:

إنَّ التطبيقات في باب التعادل تكاد تكون قليلة، ذلك أنها المرحلة الاخيرة التي يلجأ إليها العلماء لدفع التعارض بين الأحاديث، والشيخ الطوسي يقدم التخيير على التوقف عملاً بقاعدة الإعمال أولى من الإهمال؛ لأن فيه أعمالاً لأحد الدليلين، وقد علل ذلك فقال: (التوقف مبني على ان التعارض يوجب اسقاط الخبرين والرجوع إلى ما يقتضيه العقل، والتخيير مبني على أن التعارض انا يقتضي اسقاط تعين العمل بأحدهما لا اسقاط جواز العمل)[143]، وقال في الاستبصار: (إذا لم يشهد لأحد التأويلين خبرٌ آخر، وكان متحاذياً كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء) [144].

قلت: يستثنى من ذلك التخيير في القضاء بين المتخاصمين لأن كل واحدٍ منهما يطلب منفعته فلا بد من الترجيح بينهما.

وبما أن الشيخ الطوسي يقدم التخيير على التوقف فإننا لا نجد نماذج تطبيقية في كتاب الاستبصار على التوقف، أما التخيير فالنماذج موجودةٌ، منها:

وإليك نموذجا تطبيقيا في التخيير: باب زكاة الإبل.

وفيه أحاديث:

الأول: ما أخرجه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: سألته عن زكاة الإبل فقال: "ليس فيما دون الخمس من الإبل شئ، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمسٌ من الغنم، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدةٌ على خمسٍ وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمةٌ ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويَعُدُّ صغيرها وكبيرها"[145].

الثاني: ما رواه الطوسي بإسناده عن أبي جعفر وأبي عبد

الله قالا: "في صدقة الإبل في كل خمسٍ شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين...، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدةٌ على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية"[146].

وجه التعارض بين الأحاديث:

في الحديث الأول يبين أنَّه إذا كثرت الإبل فتكون زكاتها في كل خمسين حقة، بينما نجد في الحديث الثاني يعطي حُكمين عند زيادة الإبل عن مائة وعشرين، وهما: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ويظهر التعارض والاختلاف عندما يصل عدد الإبل إلى مائتين، فهل يكون أربع حقّاق، أو خمس بنات لبون؟

دفع التعارض بين الأحاديث:

سلك الشيخ الطوسي لدفع التعارض في هذه المسألة مسلك التخيير، فذكر أحاديث التخيير في مقدمة الباب، فهي الفتوى التي يعتمدها، وكذا هو ترجيحه، ويشهد لهذا، قوله: (إذا بلغت الإبل مائتين، كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربعَ حقاقٍ أو خمسَ بنات لبون. وقال أبو حنيفة: أربع حقاق لا غير، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر مثل قول أبي حنيفة، دليلنا: ما قدمناه من الأخبار من أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون، وهذا عدد اجتمع فيه خمسينات وأربعينات فيجب أن يكون مخيراً) [147].

الخاتمة والنتائج

نستخلص في نهاية هذا البحث أهم النتائج:

1- يُعدُّ الشافعي – رحمه الله – هو واضع علم مختلف الحديث، ويعد الشيخ الطوسي أول من شغل نفسه فعلياً – من الشيعة – بعلم مختلف الحديث في التهذيبين (تهذيب الأحكام، الاستبصار)، فوضع كتابه (تهذيب الأحكام) وجعل فيه التعارض والتوافق، ثم جعل مادة المختلف في كتاب مستقلٍ سماه (الاستبصار).

2- التعريف المختار لمختلف الحديث عند الشيخ الطوسي، هو: الحديث الذي يخالف الأدلة الشرعية أو العقلية او الحسية ظاهراً.

3- غلب طابع الجمع بين الأحاديث عند الشيخ الطوسي، وقد يكون الترجيح أو التخيير هو المقدم.

4- قرينة الترجيح بمخالفة العامة عند الشيعة الإمامية، هي من قرائن الترجيح التي تجسد الطائفية، وتوسع الهوة بين السنة والشيعة، وهذا يدل على أن الشيعة يعتقدون بضلال أهل السنة، وأن الرشاد في خلافهم.

5- الشيعة الإمامية تقدم رواتها على غيرهم، ويسمون روايتهم (الصحيحة)، بل إنهم يقبلون رواية الإمامي وإن كان أقل درجة من الراوي الآخر غير الإمامي، كما تقدم ذكره في تقديم السند الإمامي على غيره.

6- يلجأ الشيخ الطوسي إلى قاعدة التعادل بعد فقد القدرة على الجمع أو الترجيح، والتعادل عند الشيخ الطوسي وجهٌ واحد وهو (التخيير)، فهو يقدم التخيير على التوقف.

التوصيات:

وفي الختام أوصي بزيادة الاهتمام بالدراسات الحديثية عند الشيعة الإمامية، ونقدها؛ حتى يتبين الغث من السمين، ونتبين منهجية علماء الشيعة في التعامل مع الأحاديث النبوية.

الهوامش

(1) الذهبي، م. (1427هـ-2006م). سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث (334/18) برقم 155.

(2) المصدر نفسه (334/18)، برقم 155.

(3) هو: الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، ويعرف بالعلامة: من أئمة الشيعة، من أهم مؤلفاته: (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول)، توفي سنة 726هـ. الزركلي، خ. (1396هـ) الأعلام، ط15: دار العلم للملايين (227\2).

(4) الحلي، ح. (1417هـ). خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ط1: مؤسسة النشر الإسلامي (ص 73).

(5) ابن كثير، إ. (1407هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، (97/12).

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (450/13).

(7) أنظر: الطوسي، م. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، قم، بقلم المحقق آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة (5\1).

(8) ذكره مصطفى عبد القادر عطا محقق كتاب تاريخ بغداد، فقال: (ولا شك أنَّ الأهمية العظمى للكتاب «تاريخ بغداد» تكمن في مجال الحديث، حيث ترجم الخطيب البغدادي لحوالى خمسة آلاف ترجمة هم من رجال الحديث من إجمالى 7831 ترجمة هم عدد تراجم الكتاب) البغدادي، أ. (1417هـ)، تاريخ بغداد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية (22\1).

(9) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (450/13)، ابن تغري، ي. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب (82/5).

(10) الطوسي، م. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، طهران:

دار الكتب الاسلامية. المقدمة (ص3.3).

(11) المصدر نفسه، المقدمة (ص3).

(12) هو: يوسف بن أحمد البحراني (1107هـ-1186 هـ) رجل دين وفقيه ومرجع شيعي بحراني يُعرف باسم صاحب الحدائق نسبة إلى كتابه المشهور الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

(13) https://ar.wikipedia.org/wiki/يوسف_البحراني

(14) المقصود بكتابي الأخبار: كتاب (تهذيب الأحكام) وكتاب (الاستبصار).

(15) البحراني، ي. الحدائق الناضرة في احكام العترة، النجف: دار الكتب الاسلامية (1|90).

(16) ابن فارس، أ. (1399هـ- 1979م). معجم مقاييس اللغة: دار الفكر.(2\210).

(17) الصدر، ح. (1354هـ) نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي: مطبعة اعتماد. (1\18).

(18) هو زين الدين بن علي الجباعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (911هـ-965هـ)، أول من صنّف في الدراية عند الشيعة، من مؤلفاته: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لبداية في سبيل الهداية، أنظر: مجلة الفرات الالكترونية، العدد 31.

(19) العاملي، ز. (1408هـ). الرعاية في علم الدراية، ط2، قم: مكتبة اية الله العظمى. (ص 124).

(20) أنظر: القضاة، ش. (2001م). علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، الأردن: مجلة دراسات، مجلد 28، ص12.

(21) أنظر: ابن الصلاح، ع. (ت:643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: نور الدين عتر) دار الفكر- سوريا: دار الفكر المعاصر – بيروت(1\277)، والمجلسي، م.(1403هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط2، لبنان: مؤسسة الوفاء – بيروت (1\61).

(22) هو تعريف ابن الحاجب. أنظر: الشوكاني، م. (1419هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دمشق: دار الكتاب العربي (2\81).

(23) أنظر: الزحيلي، م. (1427هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع (2\346).

(24) القشيري، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي (4\1836) بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

(25) أنظر: القضاة، ش. (2001م). علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، الأردن: مجلة دراسات، مجلد 28، ص12.

(26) المرعشي، م (1405هـ). الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية، ايران: مكتبه آية الله العظمى، (ص: 165).

(27) الصدر، نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي. (1\18).

(28) أنظر: الطوسي، الاستبصار. المقدمة (1\3).

(29) أنظر: المصدر نفسه. المقدمة (1\4).

(30) أنظر: الطوسي، م. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، طهران: دار الكتب الإسلامية، مقدمة التهذيب (1\4).

(31) أنظر: الشهروردي، م. بحوث في علم الأصول: المجمع العلمي للشهيد الصدر (7\29-41).

(32) أنظر: السيستاني، ع. (1414هـ). الرافد في علم الأصول، قم: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني (1\20-23).

(33) أنظر مسألة استعمال الطيب من قبل المحرم، الطوسي: الاستبصار، باب الطيب (2\178).

(34) أنظر مسألة من قتله الحد، المصدر نفسه (4\279).

(35) أنظر مسألة النهي عن الاحتكار: المصدر نفسه (3\114).

(36) أنظر مسألة السجود على القطن والكتان: المصدر نفسه (2\146).

(37) أنظر مسألة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام: المصدر نفسه (2\20)

(38) أنظر مسألة الوضوء عند الغسل من الجنابة: المصدر نفسه (1\126).

(39) أنظر مسألة باب زكاة الإبل: المصدر نفسه (2\19).

(40) المصدر نفسه، المقدمة (1\5.2).

(41) المصدر نفسه (1 / 332) ح1246، مسألة السجود على القطن والكتان.

(42) المصدر نفسه، المقدمة (1\3).

(43) المصدر نفسه، المقدمة (1\3).

(44) المصدر نفسه، المقدمة (1\3).

(45) المصدر نفسه، المقدمة (4/1).

(46) المصدر نفسه، المقدمة (4/1).

(47) المصدر نفسه، المقدمة (4/1).

(48) المصدر نفسه، المقدمة (4/1).

(49) المصدر نفسه، المقدمة (4/1).

(50) هو: محمد صنقور علي حيدر من مواليد (1 مايو 1968 في البحرين) هو أحد علماء الدين الشيعة المعاصرين في البحرين، من مؤلفاته: المعجم الأصولي مشروعية الشهادة بالولاية في الأذان. موقع الشيعة ويب: https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_صنقور.

(51) صنقور، م. المعجم الاصولي: مطبعة عترت. (1\607).

(52) التعارض المستقر: إذا كان هناك بين الدليلين تناف وتدافع في المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، أنظر: السبحاني، ج. (ت1420هـ) الموجز في أُصول الفقه، ط2: مطبعة اعتماد (2\407).

(53) المصدر نفسه (1\607).

(54) أنظر نموذجاً آخر: الطوسي، الاستبصار(4\56)، باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطئ المرأة حتى يكفر، و باب من أوصى أن يحج عنه مبهما (2\321).

(55) الطوسي، الاستبصار (2\146).

(56) المصدر نفسه (2\148).

(57) المصدر نفسه (2\148)، والطوسي، تهذيب الأحكام (5\16).
(58) المصدر نفسه (2\149).
(59) المصدر نفسه (2\146).
(60) المصدر نفسه (2\146).
(61) المصدر نفسه (2\146).
(62) صنقور، م. المعجم الأصولي، مطبعة عترت، منشورات نقش (1\607).
(63) أنظر مسألة أخرى:الطوسي، الاستبصار، باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم (1\180).
(64) الطوسي، الاستبصار (1\332) حديث رقم1246.
(65) المصدر نفسه (1\331) باب السجود على القطن والكتان.
(66) المصدر نفسه (1\331).
(67) المصدر نفسه (1\333).
(68) المصدر نفسه (1\332).
(69) المصدر نفسه (1\332).
(70) المصدر نفسه (1\332).
(71) المصدر نفسه (1\332).
(72) المصدر نفسه (1: 333ح) برقم1253.
(73) البخاري، م(1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1: دار طوق النجاة (1\125) برقم 326، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها.
(74) العسقلاني، أ. (1379ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة (1 / 430).
(75) النووي، م. (1392ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(76) (4 / 233، 234).
(77) الطوسي، الاستبصار، أحاديث رقم 1056، باب من قتله الحد رقمه 164.
(78) المصدر نفسه (4\279) برقم1057، باب من قتله الحد.
(79) المصدر نفسه، حديث رقم 1056 باب من قتله الحد رقمه 164.
(80) حديث علي: (من ضربناه في حد من حدود الله...) أنظر: الطوسي، الاستبصار، (4\279) حديث رقم 1057، باب من قتله الحد، وهو حديث ضعيف عند الشيعة الإمامية؛ لأن فيه الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك، الطوسي، م. (1415ه). رجال الطوسي. إيران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم(1\130).
(81) المصدر نفسه (3 / 130)ح. 462 باب 86 (ما يكره به إجارة الأرضين).
(82) المصدر نفسه (3 / 130) ح 464 باب 86 (ما يكره به إجارة الأرضين).
(83) المصدر نفسه (3 / 130. 132).
(84) المصدر نفسه (3 / 130) ح 467 باب 86 (ما يكره به إجارة الأرضين).
(85) المصدر نفسه (3 / 131) ح 468 باب 86 (ما يكره به إجارة الأرضين).
(86) المصدر نفسه (3 / 131) ح 468 باب 86 (ما يكره به إجارة الأرضين).
(87) المصدر نفسه (2 / 4) ح 5 باب 1(ما تجب فيه الزكاة).
(88) المصدر نفسه (2 / 7) ح 135 باب2 (الزكاة في سبايك الذهب والفضة).
(89) الطوسي، الإستبصار (2 / 7) ح 135 باب2 (الزكاة في سبايك الذهب والفضة).
(90) المصدر نفسه، المقدمة (3/1).
(91) لفظة العامة تعني اهل السنة ،استخدمت في مقابل لفظة الخاصة التي تدل على اتباع الإمام امير المؤمنين – عند الشيعة الإمامية – والأئمة من بعده.
(92) موقع الشيرازي: http://www.m-alshirazi.com/subject.php?id=1813.
(93) "المقبولة" عرفها الخميني فقال: (هي الحديث الذي يقبل العلماء مضمونه، ويعملون وفقه، دونما التفات إلى صحة سنده أو عدمها، مثل مقبولة عمر بن حنظلة)، وعرفها المظفر فقال: (المقبولة التي قبلها العلماء بأن راويها صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع، أي الذين أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم: كما رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم). الخميني، ر، الحكومة الإسلامية، (ص:96)، والمظفر، م. أصول الفقه، طبعة جماعة المدرسين بالنجف (3\250) ويقصد بالمشايخ الثلاثة هم: الكليني والطوسي والقمي.
(94) لا يوجد توثيقٍ بشأن عمر بن حنظلة في كتب الرجال عند الشيعة الإمامية، ومع ذلك فقد عد علماء الشيعة روايته هذه صحيحة، وقبلوها على أساس توثيق ما ينقل عن أحد الثلاثة. أنظر: الشاهرودي، م. (1405ه). بحوث في علم الأصول، ط2: المجمع العلمي للشهيد الصدر (7\370).
(95) الكليني، الكافي. (1\ 67).
(96) أنظر نموذجاً آخر: الطوسي، الاستبصار(3\177)، باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها.
(97) الطوسي، الاستبصار (1\64) برقم: 189 باب وجوب المسح على الرجلين، التهذيب (1 \ 18).
(98) المصدر نفسه (1\65) برقم: 2196 بإب وجوب المسح على الرجلين، التهذيب (1 \ 26).
(99) المصدر نفسه (1\65) برقم: 194 بإب وجوب المسح على الرجلين، التهذيب (1 \ 18).
(100) المصدر نفسه (1\65) برقم: 7195 باب وجوب المسح على الرجلين، التهذيب (1 \ 18).
(101) المصدر نفسه (1\66) باب وجوب المسح على الرجلين.
(102) المصدر نفسه (1\76) باب جواز التقية في المسح على الخفين
(103) المصدر نفسه (1\76) بإب جواز التقية في المسح على الخفين.
(104) المصدر نفسه (1\76) بإب جواز التقية في المسح على الخفين.
(105) البخاري، الجامع الصحيح (1\22) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وكتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا

يمسح على القدمين.

(106) ابن تيمية، أ. (1408هـ-1987) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1: دار الكتب العلمية. (1\364).

(107) البخاري، الجامع الصحيح (1\22) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وكتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

(108) العاملي، الوسائل (76/18)ح1، الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

(109) المصدر نفسه: (78/18) ح11، الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

(110) المصدر نفسه: (86/18) ح37، الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

(111) أنظر: السبحاني، ج. المحصول في علم الأصول، ايران: مؤسسة الإمام الصادق. (4\508).

(112) الطوسي، الاستبصار. (4\267).

(113) المصدر نفسه (4\267).

(114) الطوسي، الاستبصار (4\268) ذيل حديث 1009 باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا.

(115) وممن أيد الشيخ الطوسي في رأيه الحر العاملي حيث قال: (أقول: يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار؛ أي لا يؤدي وليها شيئا، ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية، ويحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل قال: يقتل إلخ، ويكون غلطا من الراوي أو الناسخ). أنظر: العاملي، وسائل الشيعة، (18\62) باب حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل.

(116) الطوسي، الاستبصار (4\267).

(117) المصدر نفسه (4\267).

(118) المصدر نفسه (4\267).

(119) الشافعي، م. (1410هـ/1990م) الأم، بيروت: دار المعرفة (6\22) قتل الرجل بالمرأة.

(120) أنظر: الكليني، الكافي، (1\184) برقم 10، مقبولة عمر بن حنظلة وفيها: (وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلا يَلْتَفِتْ إلى مَا يَحْكُمُ بِهِ الاخَرُ).

(121) هو: عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن، وكانوا ثقات في الرواية. له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عنه بكتابه، ونقل صاحب الفوائد الرجالية عن الشيخ: أنه قال في مواضع من كتبه -: (إن الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات)، قال بحر العلوم: (ومن هذا يعلم أن ما ذكره الشيخ في (الاستبصار): من أن عمارا هذا ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يخص بروايته، محمول على المنع من العمل بروايته مع وجود المعارض لا مطلقا، كما يستفاد من كلامه في (العدة)).أنظر: النجاشي، أ. فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب رجال النجاشي، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم (1\290) ترجمة رقم 779، و بحر العلوم، م، رجال السيد بحر العلوم " المعروف بالفوائد الرجالية": مكتبة العلمين، (4\118).

(122) المصدر نفسه (1\372) برقم 1413، باب السهو في صلاة المغرب.

(123) الطوسي، الاستبصار (1\30) باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون أو الطعم أو الرائحة.

(124) المصدر نفسه (1\33) باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون أو الطعم أو الرائحة.

(125) الركيّة: بالفتح وتشديد الياء: البئر، والجمع ركايا كعطية وعطايا مجمع البحرين 1: 195 (ركا).

(126) الكر: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار مثل قفل وأقفال ومقدار الكر: ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. قال الأزهري: "والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا، كل وسق ستون صاعا، ابن منظور، ج(1414ه) لسان العرب،،ط3 بيروت: دار صادر (5\137)، الفيومي، المصباح المنير، ص: 530، كيلو جرام. مجلة البحوث الاسلامية الجزء رقم: 59، الصفحة رقم: 185.

(127) الحلي، ح. (1412ه). مختلف الشيعة، ط1، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم (1\187).

(128) الطوسي، رجال الطوسي، (1\130).

(129) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، قال عنه الخوئي في معجم رجال الحديث: (زيدي، إليه تنسب الصالحية منهم". وقال في أصحاب الصادق: "الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الثوري، الهمداني، أسند عنه الحسن بن صالح)، وهو ثقة عند أهل السنة، قال ابو حاتم الرازي: (صالح ثقة متقن حافظ)، وقال ابو زرعة الرازي: (اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد)، وقال النسائي: (ثقة). أنظر: الخوئي، أ، معجم رجال الحديث، ط5، 1413هـ-1992م (5\335)، وابن ابي حاتم، ع. (327ه). الجرح والتعديل، ط1: دار المعارف، الهند (3\18)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (7\56) برقم 1135.

(130) الطوسي، الاستبصار(1\33) باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون أو الطعم أو الرائحة.

(131) المصدر نفسه1\31) باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون أو الطعم أو الرائحة.

(132) المصدر نفسه (1\30) باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء.

(133) المصدر نفسه (1\32).

(134) العكبري، م. المقنعة، ط2 طهران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. (ص:66).

(135) الزبيدي، م. تاج العروس: دار الهداية (29\449) باب ع د ل.

(136) الآمدي، ص. منتهى السول في علم الأصول، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، ص: 353.

(137) التبريزي، م، أوثق الوسائل (1\586).

(138) الحكيم، ع. (1416ه)، منتقى الأصول تقريرا لأبحاث آية

الله العظمى السيد محمد الحسيني، ط2: مطبعة الهادي (279\7).

(139) يونس، م. (2004) التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية بغزة 2004. ص:53.

(140) منهم الشيخ الأنصاري حيث يقول: إنّ الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلّت على عدم التساقط مع فقد المرجّح، وحينئذ فهل يحكم بالتخيير أو العمل بما طابق الاحتياط أو بالاحتياط ولو كان مخالفاً لهما؟ كالجمع بين الجمعة والظهر مع تصادم أدلّتهما، وكذا بين القصر والإتمام وجوه. المشهور وهو الذي عليه جمهور المجتهدين الأوّل، للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالّة عليه. أنظر: الأنصاري، م(1419ه) فرائد الأصول، ط1 قم : مجمع الفكر الإسلامي ص:439.

(141) أنظر: البهسودي، م. (1417) مصباح الأصول، ط5 قم: المطبعة العلمية. (2\404).

(142) منهم العلاّمة المجلسي. أنظر: السبحاني، المحصول في علم الأصول (4\489).

(143) الطوسي، الاستبصار، المقدمة (1\4. 5).

(144) المصدر نفسه (1\5).

(145) الطوسي، م. (1417ه)، العدة في الأصول، ط1: مطبعة ستارة، قم (4\383).

(146) الطوسي، الاستبصار (1\4).

(147) الطوسي، الاستبصار (2\19) باب زكاة الابل.

(148) المصدر نفسه (2\20) باب زكاة الابل.

(149) الطوسي، م. (1407ه) الخلاف، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم (2\14).

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، ع. (327ه). الجرح والتعديل، ط1، دار المعارف، الهند.

ابن ادريس الحلي، م. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، طهران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

ابن الصلاح، ع. (ت:643ه)، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، (تحقيق: نور الدين عتر): دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

ابن تغري، ي. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: دار الكتب.

ابن تيمية، أ. (1408ه-1987). الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1399ه-1979م) معجم مقاييس اللغة: دار الفكر.

ابن كثير، إ. (1407ه-1986م)، البداية والنهاية: دار الفكر.

ابن منظور، ج. (1414ه). لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر.

الآمدي، ص. منتهى السول في علم الأصول، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، م. (1419ه). فرائد الأصول، ط1 قم: مجمع الفكر الاسلامي.

بحر العلوم، م، رجال السيد بحر العلوم "المعروف بالفوائد الرجالية": مكتبة العلمين.

البحراني، ي. الحدائق الناضرة في احكام العترة، النجف: دار الكتب الاسلامية.

البخاري، م. (1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1: دار طوق النجاة.

البغدادي، أ. (1417ه)، تاريخ بغداد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، ع. (1415ه). الانتصار، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

البهسودي، م. (1417). مصباح الأصول، ط5 قم: المطبعة العلمية.

التبريزي، م. أوثق الوسائل.

الجزار، م. (2004). التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية بغزة 2004.

الحكيم، ع. (1416ه). منتقى الأصول تقريرا لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني، ط2: مطبعة الهادي.

الحلي. ح. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ط1، طهران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الحلي، ج. (1410ه). المختصر النافع في فقه الإمامية، ط2، قم: الدراسات الاسلاميه في مؤسسه البعثة.

الحلي، ح. (1412ه). مختلف الشيعة، ط1، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الحلي، ح. (1417ه). خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. ط1: مؤسسة النشر الإسلامي.

الخراساني، م، كفاية الأصول: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

الخميني، ر. الحكومة الإسلامية.

الخوئي، أ. (1413ه). معجم رجال الحديث، ط5.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث.

الرازي، م. (1418ه-1997م) المحصول، ط3: مؤسسة الرسالة.

الزبيدي، م. تاج العروس: دار الهداية.

الزحيلي، م.(1427ه). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

السبحاني، ج. (ت1420ه). الموجز في أُصول الفقه، ط2: مطبعة اعتماد.

السبحاني، ج. المحصول في علم الاصول، ايران: مؤسسة الإمام الصادق.

الشافعي، م. (1410ه/1990م). الأم، بيروت: دار المعرفة.

الشهروردي، م، بحوث في علم الأصول: المجمع العلمي للشهيد الصدر.

الشوكاني، م. (1419ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دمشق: دار الكتاب العربي.

الصدر، ح. (1354هـ). نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي: مطبعة اعتماد.
صنقور، م. المعجم الاصولي: مطبعة عترت.
الطوسي، م. (1407هـ). الخلاف، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
الطوسي، م. (1415هـ). رجال الطوسي ايران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
الطوسي، م. (1417هـ). العدة في الأصول. ط1. قم: مطبعة ستارة.
الطوسي، م. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، طهران: دار الكتب الاسلامية.
الطوسي، م. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، قم، بقلم المحقق آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة.
الطوسي، م. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، طهران: دار الكتب الإسلامية.
العاملي، ز. (1408هـ). الرعاية في علم الدراية، ط2، قم: مكتبة اية الله العظمى.
العاملي، م. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
العسقلاني، أ. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
العكبري، م. المقنعة، ط2، طهران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
الفيومي، أ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
القرطبي، أ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
القشيري، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
القضاة، ش. (2001م). علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، الأردن: مجلة دراسات.
القطيفي، م. (1414هـ). الرافد في علم الأصول، قم: مكتب السيد السيستاني.
الكليني، م. (1388هـ). الاصول من الكافي، ط3، طهران: دار الكتب الاسلامية.
اللنكراني، م. (1403). تفصيل الشريعة شرح تحرير الوسيلة: مؤسسة النشر الاسلامي.
المجلسي، م.(1403هـ). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. ط2. لبنان: مؤسسة الوفاء – بيروت.
المرعشي، م. (1405هـ). الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية، ايران: مكتبه آية الله العظمى.
المظفر، م. أصول الفقه: طبعة جماعة المدرسين بالنجف.
النجاشي، أ. فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب رجال النجاشي، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
النووي، م. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مواقع الانترنت:

*يوسف البحراني: موقع الشيعة ويب.
https://ar.wikipedia.org/wiki/يوسف_البحراني
* محمد صنقور: موقع الشيعة ويب.
https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_صنقور.
* موقع الشيرازي:
http://www.m-alshirazi.com/subject.php?id=1813.

Sheikh Al-Tusi's Criticim of Mukhtalif Al-Hadith: Al-Istibsar as an Examble

Wa'el AbuTayfour *

ABSTRACT

This paper discussed the Mukhtalif Al-Hadith (disputed prophetic saying) of Al-Sheikh Tusi through his book Al-Istibsar. The study defined The Imamte Shiis of the Mukhtalif Al-Hadith, and clarified the goal of Sheikh from authoring his book, with an indication of the general approach followed in the book, then examining his approach when dealing with Mukhtalif Al-Hadith in general. It focused on his methodology of the customary combination of Al-Hadith, then the approach of differentiation between Al-Hadith, the methodology of proiding a presumption differentiation with public offense, and the third methodology is equivalent narrations.

The researcher concluded with the most important findings.

Keywords: Mukhtalif AL_Hadith (disputed Prophetic saying), The Customary combination, chances, probability.

* School of Graduates Studies, The University of Jordan, Jordan. Received on 28/03/2016 and Accepted for Publication on 23/06/2016.